مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات
Center GAZA For Studies & Strategies

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
ELITE TRACK

دراســـة

المعالجة التشريعية لعقوبة الإعـــــدام فـي فلسطيــن

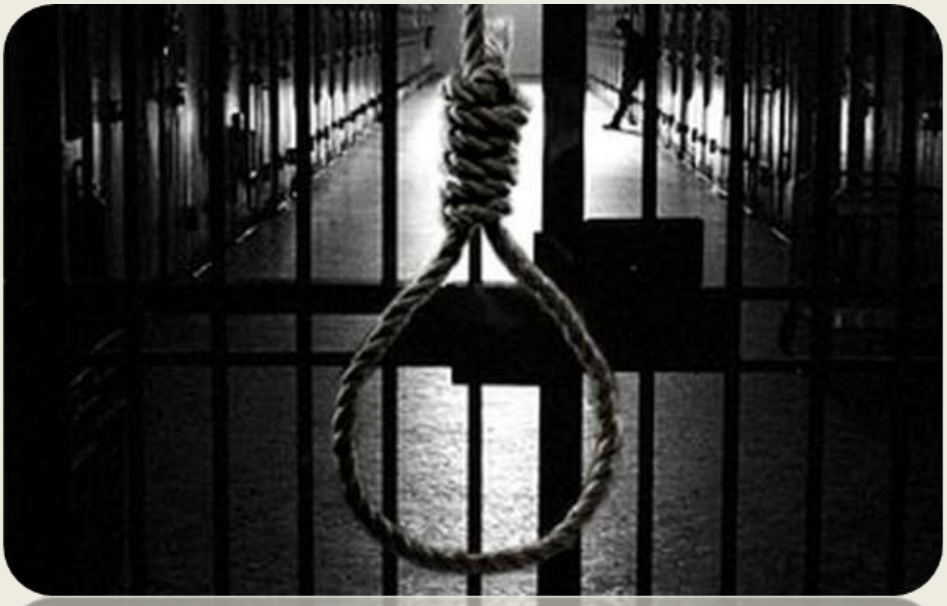

غزة – فلسطين

1438هـ - 2016م

إعـــداد

مركز

غـــزة

للدراسات

والاستراتيجيات

بأكاديمية

الإدارة

والسياسة

للدراسات

العليـــا

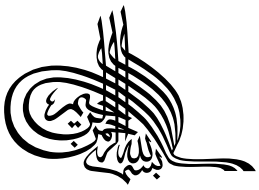

دراســة

المعالجة التشريعية لعقوبة الإعدام في فلسطين

يُسمح نسخ أو استعمال أي جزء من هذه الدراسة بأي وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها مع الإشارة إلى المصدر.

حقوق الطبع محفوظة

مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

1437هـ - 2016م

غـزة – فلسطين

شارع الثلاثيني– غزة – فلسطين

تليفاكس : 2821838 (8- 970+)

البريد الإلكتروني : info@mpa.edu.ps

الموقع الإلكتروني : www.mpa.edu.ps

شكر وتقدير

يتقدم مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات التابع لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بأسمى آيات الشكر والتقدير من الباحثين الذين ساهموا في إعداد وإخراج هذه الدراسة ونخص بالذكر:

م	الاسم	الصفة
.1	د. عدلي عبد الفتاح نصار	أستاذ القانون الجنائي المساعد
.2	أ. عبد الستار محمد الفرا	باحث من مركز غزة
.3	أ. أيمن صالح عايش	باحث من مركز غزة
.4	أ. حسام عبد الأدغم	باحث من مركز غزة
.5	أ. محمد عبد الرؤوف الحلبي	باحث من مركز غزة

سائلين الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم

جدول المحتويات

تقديم: **5**

مقدمة: **6**

مشكلة الدراسة: **6**

أهداف الدراسة: **6**

هيكلية الدراسة: **7**

عقوبة الإعدام من منظور تاريخي فلسفي 8

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء 9

عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية الفلسطينية: **12**

عقوبة الإعدام في التشريعات النافذة في قطاع غزة 12

عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية 12

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري 13

الضمانات والإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام: **14**

الضمانات المتعلقة بإصدار حكم الإعدام 14

الضمانات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام 16

الخاتمة: **18**

قائمة المراجع: **19**

دراســـة

||| المعالجة التشريعية لعقوبة الإعدام في فلسطين |||

تقديم:

موجات متباينة من الانتقاد لعقوبة الإعدام في فلسطين وتحديداً في قطاع غزة، مما استدعى قراءة تاريخية للفهم الفلسطيني لعقوبة الإعدام، مع استحضار للشواهد والأدلة لفريقي القبول والرفض للإعدام، وقراءة للتشريع الفلسطيني في عقوبة الإعدام، مع استحضار أيضاً للحالة الفلسطينية الثورية كشعب تحت الإحتلال، وقراءة في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

عقوبة الإعدام ليست حالة خاصة في فلسطين، والمطلوب الضمانات اللازمة لاستيفاء الحقوق وتحقيق العدالة، سواء في إصدار الأحكام أو تنفيذها.

تدعو الدراسة إلى ضبط عقوبة الإعدام للجرائم بالغة الخطورة من خلال محاكمات عادلة وضمانات عالية للمتهمين، وضرورة توحيد قانون العقوبات الفلسطيني.

د. محمد إبراهيم المدهون

رئيس مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات

مقدمة:

شكل الحق في الحياة منذ أمد غير قريب، نوراً في مشكاة البشرية و قبساً في محرابها، ضمنته الشرائع السماوية وكرسته المدارس الفقهية والفلسفية والفكرية على اختلاف أنواعها ومفكريها، حتى أمسى هذا الحق حقاً كونيا تكاتف الجميع لحمايته بدءً من التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال ما تضمنته العديد من العهود والمواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية حياة الكائن البشري في مواجهة جموع المجرمين وتعسف السلطات القائمة على تطبيق وإنفاذ القانون.

غير أن هذا الحق- الحق في الحياة- ليس حقا مطلقا، إذ بإمكان الدولة أن تحرم الأفراد من الحياة دون أن يتعارض عملها هذا مع المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وتشكل عقوبة الإعدام التجسيد الواقعي لهذه الفكرة.

وفي هذا السياق نجد أن الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان- وان كانت تكتفي بالدعوة إلى إلغائها أو الحد منها- وكذلك التشريعات الوطنية، لا تمنع من استخدام عقوبة الموت كجزاء جنائي.

وحاصل القول أن عقوبة الإعدام تبقى أمرا مشروعا مباحا في الشرائع التي ما زالت تطبقها، مع العلم بان العديد من الدول قد أقدمت على إلغائها أو تعطيل العمل بها كحد أدنى.

ومن بين تلك التشريعات التي أبقت على عقوبة الإعدام التشريعات العقابية الفلسطينية، والتي طبقتها على العديد من الوقائع غير المشروعة في قوانين عقابية مختلفة تبعا لاختلاف النظام العقابي الذي يحكم شطري الوطن في غير قليل من الأحيان.

مشكلة الدراسة:

تبدو عقوبة الإعدام في ظاهرها أنها منافية للحق في الحياة، فكيف يتسنى للعدالة التوفيق بين هذا الحق في مواجهة عقوبة تشكل خرقا واضحا له؟. أليس من الإعدام في حد ذاته اعتداء على الحياة وهدرا لها؟.وحين تعارض حق الأفراد في الحياة مع حق الدولة في العقاب(الإعدام)، أيهما أجدر وأولى بالحماية؟. وإذا كان الحكم بالإعدام يجد سنده التشريعي في القوانين التي نصت عليه، فما هو الدور المنوط بالمشرع والقضاء والتنفيذ على حد سواء ببلورة هذا التوجه في ميدان السياسة العقابية؟.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مشروعية عقوبة الإعدام على مستوى النص القانوني الذي يسندها آخذين في الاعتبار الجدل القائم بإلغاء هذه العقوبة كونها تهدر الحق في الحياة.

مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات
GAZA Center For Studies & Strategies

إن القول بأن عقوبة الإعدام لا تتنافى مع الحق في الحياة- كما جاءت به بعض التشريعات ومنها التشريعات العقابية الفلسطينية-، يلزمنا التوقف عند حدود مشروعية هذه العقوبة، ناهيك عن الإجراءات الواجب إتباعها والضمانات التي لا بد من توافرها للمحكوم عليه بالإعدام، كي يتولد الإحساس الجزئي بالعدالة لدى المحكوم عليه، والذي بدوره يقود إلى الشعور العام بالعدالة لدى الكافة.

هيكلية الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تقود إلى سبر غور هذه العقوبة- ولو بشيء يسير-، الأمر الذي حذا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول الإطار الفلسفي والفقهي لعقوبة الإعدام، ومن ثم إفراد مبحث ثانٍ للحديث عن عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية الفلسطينية، ومن ثم تناول ماهية الإجراءات والضمانات الواجب توافرها للمحكوم عليه بالإعدام، ثم التعريج في نهاية هذه الدراسة للخاتمة وأهم من تناولته من نتائج وتوصيات.

عقوبة الإعدام من منظور تاريخي فلسفي.

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الإنسانية، إذ كانت هذه العقوبة في اغلب الأحيان تمارس من قبل المجني عليه الذي تدفعه غريزته للدفاع عن نفسه أو من قبل عشيرته بدافع الثأر.

فقد كانت عقوبة الإعدام في العصور القديمة كغيرها من قواعد التجريم والعقاب تتميز بالشدة والصرامة وعدم تناسبها مع الأفعال والسلوكيات المرتكبة، كما أن نظرة الانتقام هي التي كانت سائدة سواء أكانت فردية أم جماعية، فكانت هذه العقوبة تفرض على كثير من الجرائم ناهيك عن العمليات القاسية التي كانت تصاحب هذه العقوبة حين تنفيذها على المحكوم عليه، كالصلب والإلقاء في النار والتمثيل بالجثة.[1]

ومع تطور الفكر البشري خفت حدة نظرة الانتقام وأصبحت هذه العقوبة تأخذ منحى عقابي هدفه الردع أكثر منه الانتقام.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة في حدود ضيقة ووفقا لمعايير صارمة من حيث نوعية الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة، فحصرتها في القصاص في النفس، وزنا المحصن والردة، حيث جاء حديثه صلى الله عليه وسلم موضحاً هذه الأفعال التي تستوجب تلك العقوبة فقال صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".[2]

كما بينت الشريعة الإسلامية حالات الاستيثاق الشديد حالة إثبات هذه الجرائم، وما حديثه صلى الله عليه سلم إلا خير دليل على ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادْرَءُوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة".[3]

ولقد جاءت أفكار العصر التنويري والتي كان لها كبير الأثر في تغيير النظرة السائدة لقواعد التجريم والعقاب، فكانت لكتابات بعض فلاسفتها أمثال"مونتسكيو" و" جان جاك روسو"[4] أثراً بالغا في نشر الفلسفة الجديدة

---

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي،أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002م، ص245،246.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس} (6878)، ومسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[3] - أما حديث عائشة أم المؤمنين فأخرجه الترمذي في السنن(1424) وفي العلل الكبير(409) والبيهقي في السنن الكبرى 238/8 والصغرى 161/7 والحاكم (8163) وصححه وتعقبه الذهبي، والدارقطني 84/3 والخطيب في التاريخ 331/5 وفى المتفق والمفترق 390/3.

[4] - دعت كوكبة من الفلاسفة إلى إعادة النظر في العقوبات القاسية، وان كانت لم ترفض مطلقاً فكرة توقيع عقوبة الإعدام، بل التقليل منها وحصر نطاقها، ومنهم مونتسكيو الذي ظهرت فلسفته في كتابه" روح القوانين"1748م، وانضم إليه الفيلسوف" جان جاك روسو" في معارضته غلظة وشدة العقوبات في كتابه العقد الاجتماعي، وما لبث أن انضم لهذه الفرقة " فواتير"، وسار على ذات النهج بعدهم"سيزاربكاريا"، والفيلسوف الانجليزي" بنثام"، مما كان لهذه الكتابات أثرا بالغا على القوانين التي صدرت قبل وبعد الثورة الفرنسية، وكان من الجلي تأثر قانون العقوبات الفرنسي 1791م الصادر عقب الثورة الفرنسية بآراء تلك المجموعة من الفلاسفة. للمزيد حول هذه المدارس الفلسفية راجع، لواء حقوقي دكتور/أحمد علي إبراهيم حمو،عقوبة الإعدام"دراسة تحليلية"،ط2،مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم،1998م،ص2،3.

وتأصيلها، كما أن ظهور المدارس الفلسفية المختلفة التي تناولت البحث بعمق عن الجريمة والعقوبة كالمدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية ومدرسة حركة الدفاع الاجتماعي، مما كان لكل هذه المدارس الأثر الكبير في إرساء عددا من القواعد الجنائية المتعارف عليها في عصرنا هذا بحيث يمثل مخالفتها غيابا للعدالة الجنائية.[5]

وكان نتاج هذه المدارس أنها أنتجت مجموعة من القواعد الأساسية والمهمة التي أصبح متعارف عليها في جميع القوانين الجنائية الحديثة، بحيث يمثل غياب أحد هذه القواعد غياباً للعدالة ومن هذه القواعد:

1- وجوب أن تكون الجرائم والعقوبات المقررة لها محددة بموجب نصوص قانونية واضحة(مبدأ الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي).

2- وجوب التناسب بين الجريمة والعقوبة التي تفرض على المجرم دون إفراط أو تفريط.

3- يجب أن تهدف التدابير الجزائية إلى تأهيل المجرم بشرط مراعاة إنسانيته وكرامته، كما يجب أن ترمي تلك التدابير إلى تأهيله وإصلاحه.

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

نتيجة لهذه الأفكار والفلسفات بدأ البعض متأثرا بفكرة إنسانية القانون العقابي، وبدأ الحديث عن أن إلغاء عقوبة الإعدام أمر مفيد يحقق الهدوء والأمن العام في المجتمع بصورة أكثر مما لو تركت هذه العقوبة، واتسعت بعد ذلك فكرة إلغاء هذه العقوبة، كما باتت مسالة إلغائها من الأفكار الأساسية التي تؤمن بها مؤسسات حقوق الإنسان وتكافح من اجلها[6]، الأمر الذي ترتب عليه وجود اتجاهين متناقضين في تناولهما لعقوبة الإعدام، احدهما يؤيد هذه العقوبة والآخر يعارض هذه العقوبة وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام.(Abolishing capital punishment)

1- ان عقوبة الإعدام تعد من العقوبات التي تنتمي إلى عهد الثأر، ولا يقبل في العصور الحديثة بقاؤها كون الشعور الإنساني المتمدين لا يقبلها بل ويتأذى منها.

2- انها من العقوبات التي لا يمكن تصحيح الخطأ فيها إذا ثبت لاحقا براءة المحكوم عليه وظهرت أدلة أو ظروف قانونية تخفف من الفعل، كون القضاة بشر غير معصومين من الوقوع في الخطأ أو الزلل والشواهد كثيرة في التطبيقات العملية لهذا الخطأ.

[5] - حول هذه المدارس انظر،د.حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997م،ص23.

[6] - صدرت الكثير من المواثيق الدولية تطالب الدول بالسعي نحو إلغاء عقوبة الإعدام منها ، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام2000م، حيث جاءت المادة(2) منه مقررة أنه:" لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه".

3- عدم التيقن من فعاليتها كعقوبة رادعة للآخرين، إذ نرى أن المجتمعات التي لا تزال تحافظ عليها لم يقل معدل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فيها، كما أن إلغائها لم يثبت بالدليل القاطع انه أدى إلى ازدياد معدلات الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام.

4- من ناحية دينية، إن المجتمعات البشرية لم تمنح حق الحياة للمجرم حتى يكون لها الحق في استرداده.

5- أهداف العقوبة في العصر الحديث تسعى دوماً إلى التقويم لا الانتقام، وان هذه العقوبة شكلا ومضمونا تهدف إلى الانتقام.

6- ان عقوبة الإعدام للجرائم السياسية كانت ولا تزال وستظل محلا للجدل القائم بين الفقهاء كون الأفكار السياسية دائمة التعديل والتغيير وتمتاز بعدم الثبات المطلق، وان مجرم اليوم قد يكون بطل الأمة وناصرها في الغد القريب، شريطة إلا ترتبط الجريمة بسفك وإراقة دماء الأبرياء.

7- من ناحية التفريد العقابي فان هذه الجريمة جامدة ذات حد واحد على عكس الأنواع الأخرى من العقوبات والتي تمتاز بحدين أدنى وأعلى، الأمر الذي يعطي للقاضي فرصة للتفريد العقابي المناسب لكل متهم باختياره الجرعة العقابية التي تتناسب وظروف الجريمة وشخصية المجرم.

8- ان هذه العقوبة تهدم خاصية هامة من خصائص العقوبة وهي مبدأ شخصية العقوبة، لان توقيع هذه العقوبة يتعدى الأمر والأثر المحكوم عليه إلى أسرته من الم نفسي ومالي إذا كان هو العائل الوحيد لأسرته.

9- بعض المنطوين تحت لواء إلغاء هذه العقوبة كانوا دائما يطالبون بعلانية التنفيذ، وبالعدم فلتعترف الدولة بأنها لا تتمتع بسلطة القتل، وإذا كان المجتمع يبرر عقوبة الموت بضرورة العبرة فعليه أن يبرر لنفسه بجعله من الدعاية ضرورة ملحة، وان يظهر يدي الجلاد، وان يرغم المواطنين من ذوي الشعور المرهف على النظر إليها، وان لم يفعل ذلك فانه يعترف بأنه يقتل دون أن يعرف ما يقوله وما ما يفعله، و يعترف كذلك بأنه لا يستطيع شيئا سوى أن يوقظ الجريمة أو يزرع البلبلة بين أفراد المجتمع.[7]

المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام.[8] (Capital Punishment should not be abolished)

1- عقوبة الإعدام تعتبر سياج و وقاء للمجتمعات البشرية ضد من لا يكترثون أو يضعون قيمة للحياة البشرية ويهدرونها.

2- ان أهداف العقوبة كثيرة من بينها عملية الردع، وان عقوبة الإعدام تعد من أميز تلك العقوبات الرادعة التي يخشاها الكثيرون.

[7] - د.غسان رباح، و د.مصطفى العوجي،عقوبة الإعدام مشكلة أم حل؟(دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق)،مؤسسة نوفل،بيروت،د.ت، ص42.

[8] - بروفيسور/أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني1991م معلقاً عليه، القسم الأول،ط2، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة،2011م،ص596-597.

3- ان إلغاء عقوبة الإعدام يكون من شانه المساواة بين الجرائم، فمن يرتكب جريمة القتل غيلة أو القتل العمد أو القتل شبه العمد أو القتل الخطأ يتساوون جميعا في العقوبة وهي السجن المتفاوتة مدته، وهذا يشجع المجرمون على الإقدام على اقتراف جرائمهم الخطيرة.

4- ان قيام دولة بمفردها أو مجموعة من الدول بإلغاء تلك العقوبة يؤدي إلى أن يقصد المجرمين تلك الدول لارتكاب جرائمهم المعاقب عليها بالإعدام، وبذلك يفرون من العقاب المماثل، أو يهربون إلى تلك الدول عقب اقترافهم للجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

5- يدعم البعض حجتهم بان الأديان السماوية تساند أيضا بقاء تلك العقوبة استنادا إلى القاعدة الشرعية العين بالعين والسن بالسن.

6- من ناحية أن البعض وصف عقوبة الإعدام بأنها قاسية ووحشية، نجد أن هذا القول يجد مجاله أيضا في عقوبات السجن المؤبد أو في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فهل يمكن أن تلغى عقوبة السجن المؤبد أيضا؟ بل أن بعض الدول توقع العقوبات السالبة للحرية بالتتابع وليس بالتداخل، مما يجعل العقوبة السالبة للحرية تستغرق حياة المحكوم عليه وتزيد.

7- ان عقوبة الإعدام مقبولة لدى الرأي العام في غالبية الدول، ولقد ظهر ذلك جليا في الاستفتاء الذي اجري في بريطانيا بعد انتهاء فترة التجربة لإلغاء عقوبة الإعدام، والذي جاء مؤيدا بأغلبية ساحقة عودة هذه العقوبة إلى منظومة العقوبات الأخرى ببريطانيا.

8- البعض يثير نقطة دفاع تعتمد على أساس اقتصادي فيقولون بأنها عقوبة قليلة التكاليف إذا قيست بعقوبات أخرى كالسجن، وخاصة لعتاة المجرمين الذين يحكم عليهم بفترات طويلة سالبة للحرية قد تستغرق حياتهم.

مهما يكن من أمر فإن الحقيقة ما هي إلا وليدة الاختلاف في الرأي لا يجلّيها إلا قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان، وما أدلة المؤيدين والمعارضين لهذه العقوبة إلا تبيان للحقيقة التي تؤدي بالسياسة العقابية في الدول إلى اعتبار هذه العقوبة أو الإحجام عنها، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن اختم رأيي بما جاء به الأستاذ السويسري(غرافن-Graven) حيث أفرد قائلاً:" أليس من قبيل تكريم الرذيلة أن تمنح مجرماً استحق عقوبة الإعدام بعد أن طفحت كأسه بالرذائل، سكناً جميلاً وملابس حسنة وغذاء صحيا ومعاملة إنسانية، دون أن يشغل باله طيلة حياته بأي همّ من هموم الدنيا".[9]

[9] - د.عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات السوري- القسم العام، المطبعة الجديدة، سوريا،1410هـ،ص73.

عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية الفلسطينية:

تقر التشريعات العقابية في فلسطين عقوبة الإعدام، وان كان الاتجاه السائد يميل نحو التوسع في عدد الجرائم التي تستوجب عقوبتها الإعدام، ونظرا لعدم وجود قانون عقوبات موحد في فلسطين إنما هناك مجموعة من القوانين العقابية المطبقة في شقّي الوطن، فقد كان لهذا الانشطار أثرا كبيرا وانعكاسا واضحا على نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

لذا يمكن تناول ذلك بدراسة عقوبة الإعدام في التشريعات النافذة في قطاع غزة، وعقوبة الإعدام في التشريعات النافذة في الضفة الغربية، ومن ثك عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

عقوبة الإعدام في التشريعات النافذة في قطاع غزة.

يحدد قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936م النافذ في قطاع غزة، والأمر المصري بشأن تعديل الأمر رقم102 لسنة 1950م رقم(555) لسنة 1957م، خمسة عشر جريمة تستوجب عقوبتها الإعدام.[10]

إن الناظر لهذه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام –سوى عقوبة القتل العمد م(215) عقوبات 36، يجد انه غالبيتها يتعلق بطابع سياسي أو امني يمس أمن الدولة، كما أن بعضها جاء بصياغة فضفاضة يتحمل التوسع في تفسيرها، فعلى سبيل المثال جاءت المادة(7) من الأمر(555) لسنة 1957م انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عندا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

فهذه المواد وغيرها من التي قد توسع المشرع في إلصاق عقوبة الإعدام لها إنما تحمل في طياتها نية التوسع أيضا في نطاق الأفعال المعاقب عليها بالإعدام، كالجرائم الواقعة على امن الدولة، كذلك لا تميز بعض هذه المواد بين وقوع الفعل المعاقب عليه بالإعدام زمن السلم وبين وقوعه زمن الحرب كظرف مشدد.

عقوبة الإعدام في قوانين الضفة الغربية.

أفرد قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960م النافذ في الضفة الغربية عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم بلغت ستة عشرة جريمة، من بين هذه الجرائم القتل العمد وهي من الجرائم التي تعتبر أشدها خطورة.

إلا أن الناظر لباقي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يجد أن هناك عددا من الجرائم قد صيغت نصوصها بشكل غير واضح يحتمل عدة تأويلات، كالمادة(136) التي تعاقب بالإعدام على من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، وكذا المادة(138) التي تعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، كما جاءت بعض النصوص معاقبة مرتكب الجريمة السياسية بالإعدام

[10] - غني عن البيان أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم74 لسنة 1936م قد نص على أربع جرائم معاقب عليها بالإعدام هي المادة(49) الفقرة(1) والمادة(49) الفقرة(2) والمادة(50) والمادة(215)، أما فيما يتعلق بباقي الجرائم والتي عاقب عليها المشرع بالإعدام وهي إحدى عشر جريمة قد جاء بها الأمر المصري رقم(555) لسنة 1957م.

حيث أطلق على هذا النوع من الجرائم وصف أشد الجرائم خطورة، فجاءت المادة(139) تعاقب بالإعدام على كل من تآمر على ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بالإعدام الواردة في المواد 135-138، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف كلمة المؤامرة وهذا مدعاة إلى اجتهاد القضاة في تفسيرها الأمر الذي لا يخلو أحياناً كثيرة من التغوّل على النص العقابي.

ونذكر في هذا السياق أيضاً المادة(3/12) من قانون المفرقعات رقم(23) لسنة1963م، التي جاءت مقررة لعقوبة الإعدام حيث نصت:" استعمل مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرر أم لم ينتج يعاقب بالإعدام".

وبالتالي يرتفع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الضفة الغربية إلى سبعة عشر جريمة.

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الثوري.

هذا القانون هو قانون صادر بموجب القرار التشريعي رقم(5) عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في (11) تموز سنة1979م، حيث قامت المحاكم العسكرية بتطبيقه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

جاءت المادة (7) منه محددة لنطاقه الجغرافي حيث قررت أن هذا القانون يطبق على جميع الجرائم المقترفة في الأراضي التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية.

كما أن المادة(8) منه جاءت مقررة نطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون فحددت أن هذا القانون يطبق على الضباط، وضباط الصف، والجنود، وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني، وأسرى الحرب، وأية قوة ثورية تشكل بأمر القائد العام، والملحقين بالثورة من المقاتلين المدنيين من القوات الحليفة أو فصائل المقاومة أو المتطوعين، والأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها.

وقد تم جلب هذا القانون مع القوات الفلسطينية العسكرية العائدة للوطن رغم أن الكثير قد اعترضوا على تطبيقه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل المحاكم العسكرية لعدم وجود سند دستوري أو قانوني لانطباقه في مناطق السلطة الفلسطينية، وكون أنه لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني يقضي بسريان هذا القانون على تلك المناطق، كما انه لم ينشر في الوقائع الفلسطينية.[11]

ويعاقب هذا القانون بعقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم قدرت باثنتين وأربعين جريمة، وقد وجد الباحثون في نصوصه أن هذا القانون لا يميز بين تطبيق العقوبة في زمن الحرب أو في زمن السلم، كما انه يعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن إطلاق الوصف عليها بأنها الأكثر خطورة، فالمادة(165) تنص على انه يعاقب بالإعدام

[11] - المحامي/عمار دويك،عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين،1999م،ص31.

كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير، وهذا معناه انه لو قام شخص بارتكاب أي جناية من الجنايات الواردة في هذا القانون كالحرق الجنائي أو إحداث عاهة مستديمة أو السرقة الجنائية وكان من شان ارتكاب هذه الجرائم أن تثير الجماهير ضد السلطة الوطنية الفلسطينية، فان مرتكب هذه الجريمة سيعاقب بالإعدام.

وقد استندت محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية الخاصة لتطبيق مثل هذه النصوص في قضايا تمت على أرض الواقع.[12]

الضمانات والإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام:

قام المشرع الفلسطيني بإقرار مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يجب إتباعها عند الحكم بالإعدام، الأمر الذي دعا إلى دراسة بالضمانات المتعلقة بإصدار حكم الإعدام، والضمانات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام، والثالث جاء منهياً للإجراءات التي يجب أن تتبع لتنفيذ هذا الحكم وذلك على النحو التالي.[13]

الضمانات المتعلقة بإصدار حكم الإعدام.

الضمانات المتعلقة بإصدار حكم الإعدام.

قام المشرع الفلسطيني بإقرار مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يجب إتباعها عند الحكم بالإعدام تتمثل في الآتي:

أولاً: صدور حكم الإعدام بإجماع أراء القضاة بالأغلبية.

الأصل في صدور الأحكام القضائية أن يتم بناء على أغلبية الآراء، إلا أن المشرع الفلسطيني استثنى الحكم الصادر بالإعدام بان اشترط صدوره بإجماع أراء القضاة نظرا لما يترتب على هذا الحكم من مخاطر يصعب تلافيها إذا ما تم صدور هذا الحكم، كما أن الدور البارز لإجماع قضاة المحكمة بإصدار هذا الحكم ادعى للاطمئنان وإحساس العامة بالعدالة، فقد جاءت المادة(272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على انه:" بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء".

الطعن في الحكم الصادر بالإعدام.

قرر المشرع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ضمانة مهمة للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام، إذا اوجب عند صدور ذلك الحكم أن تعرض هذه القضية على محكمة الاستئناف كدرجة من درجات التقاضي، دونما

---

[12] - للمزيد عن بعض الأحكام التي طبقت بموجب هذا القانون بناء على نصت المادة التي وردت في المتن، راجع الموقع الالكتروني:
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3848

[13] - يرجع الفضل في تهذيب هذه التقسيمات في القانون الفلسطيني للدكتور/ ساهر الوليد، حيث قام بسبر غورها وتقسيمها تقسيماً تسلسلياً وذلك في العديد من كتاباته القيمة وفقاً لما سار عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، للاطلاع على هذا التهذيب الرائع راجع د.ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني،ج،2، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، جامعة الأزهر-غزة،2014م، ص88-95.

حاجة لان يتم الطعن به من قبل الخصوم، كون استئناف الحكم الصادر بالإعدام يتم بحكم القانون بغض النظر التقدم بهذا الاستئناف المحكوم عليه أم لم يتقدم، وهذه ضمانة تجعل الحكم يسير بحكم القانون لاستنفاذ جميع مراحل الطعن الأمر الذي يعكس الإحساس بالعدالة في تطبيقه، فقد جاءت المادة(327) من قانون الإجراءات الجزائية مقررة لهذه الضمانة فنصت على:" تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

ولم تقف هذه الضمانة عند طريق الطعن بالاستئناف فقط، بل امتدت أيضا إلى الطعن بالنقض، فجاءت المادة (350) من ذات القانون مقررة لتلك الضمانة حيث نصت:" يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك".[14]

ومفاد هذه الضمانة إعطاء المحكوم عليه بالإعدام التسلسل الإجرائي فيما يتعلق بالحكم الصادر عليه بالإعدام كضمانة له من ناحية، وللإحساس العام من قبل عامة المجتمع بتطبيق العدالة في أتم وجوهها وذلك بان صار الحكم باتاً بعدما قرر المشرع وجوب الطعن به سواء بالاستئناف أم بالنقض.

مصادقة رأس الدولة.

قررت المادة(408) من قانون الإجراءات الجزائية أن:" متى صار حكم الإعدام نهائياً، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة".[15]

كما أن المادة (409) من ذات القانون جاءت موضحة للضمانة التي افردها المشرع فيما يتعلق بتصديق رئيس الدولة على هذا الحكم إذ نصت على:" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه".

ويثار التساؤل المهم في هذا المقام عن القيمة القانونية لمصادقة رئيس الدولة، وما هي المدة الزمنية التي منحها المشرع لرئيس الدولة للمصادقة على هذا الحكم بعض أن أصبح باتاً؟.

إن الناظر للمادة(409) السالفة الذكر يرى أنها قررت مصادقة الرئيس هي ذات اثر على تنفيذ الحكم وليس على الحكم بحد ذاته، إذا تخرج عن صلاحية الرئيس(كسلطة تنفيذية) التدخل في الشؤون القضائية، إنما منحه المشرع فقط صلاحية التصديق على هذا الحكم بعد صيرورته باتاً، فله أن يوافق عليه بالمصادقة أو يقرر العفو الخاص عن هذه العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها وفقاً للصلاحية التي منحها له القانون الأساسي الفلسطيني.[16]

---

[14] - لم يفهم الباحث قصد المشرع الفلسطيني من إيراده لعبارة(أو بالحبس المؤبد) في المادة (350) المتعلقة بالطعن بالنقض تارة، وبين إيراده لعبارة(أو السجن المؤبد) في المادة(327) المتعلقة بالطعن بالاستئناف تارة أخرى، مع أن الفقه والقانون قد ميّز بين تلك العقوبات المتعلقة بالسجن وتلك المتعلقة بالحبس، للمزيد عن هذه التفرقة خاصة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936م، راجع د.عدلي عبد الفتاح نصار، تعدد الجرائم وأثره في السياسة الجنائية"دراسة تحليله مقارنة"، رسالة دكتوراه،جامعة النيلين، السودان، 2014م،ص57.

[15] - يرى بعض فقهاء القانون الفلسطيني وبحق أن استخدام المشرع لتعبير(الحكم النهائي) قاصدا به (الحكم البات) هو تعبير ليس دقيقاً، إذا أن الحقيقة تقضي بان الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف فقط، للمزيد عن هذا الرأي راجع، د.ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجريمة والمسئولية الجزائية،ج1،ط2، مكتبة الطالب الجامعي، جامعة الأزهر-غزة،2013م،ص76.

[16] - تنص المادة(42) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على:" لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، أما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون".

أما فيما يتعلق بالمدة الزمنية التي منحها المشرع للرئيس وحدودها للتصديق على الحكم بعد صيرورته باتاً، فان المشرع قد سكت عن تحديدها بمدة معينة الأمر الذي يعطي الانطباع العام بأنها غير محددة بمدة معينة.

الضمانات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام.

تنقسم الضمانات التي تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام إلى ثلاثة أقسام، الأول يرتبط بموانع تنفيذ هذه العقوبة، والثاني يتعلق بوسيلة التنفيذ، أما الثاني فيتعلق بوسيلة التنفيذ، والقسم الثالث يتعلق بالإجراءات التي اعتبرها المشرع للقيام بعملية التنفيذ، وذلك على النحو التالي بيانه:

موانع تنفيذ حكم الإعدام.

أولاً: عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل.

قرت المادة(414) من قانون الإجراءات الجزائية انه:" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولودا حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد".

ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة1936م، قد أردف جميع النصوص التي تناولت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بفقرة استثنائية مفادها: " ويشترط انه إذا أدينت امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبت بينة تقنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد".[17]

أن الناظر لنصوص قانون العقوبات 1936م مع قانون الإجراءات الجزائية يقرر اختلافاً يتمثل في أن الأخير قد اشترط أن تضع المرأة مولوداً حياً، كي تستطيع المحكمة النزول بالعقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد[18]، وهذا يمثل خلافاً لما جاء به قانون العقوبات 1936م في جميع نصوصه التي تعلقت بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، إذ اشترط ثبوتها للحمل بعض النظر وضعت مولوداً حياً أم لم تضع.

ورغم أن التعديل الأخير الذي طرأ على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل" السجون" رقم (6) لسنة1998م بالقانون رقم(3) لسنة2005م فيما يتعلق بمادته رقم(1) والتي تم بموجبها تعديل المادة(1/60)[19] حيث جاءت مطابقة متوافقة للمادة(414) إجراءات جزائية، إلّا أنه لم يجب عن التساؤل الذي مازال قائماً و هو: وفقاً لمفهوم المخالفة ما هو الوضع القانوني للمرأة التي حكم عليها بعقوبة الإعدام إلا أن المولود قد نزل ميتاً؟

ثانياً: عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في الأعياد الرسمية والدينية.

قررت المادة(417) إجراءات جزائية أنه:" لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه".

---

[17] - راجع المواد(1/49)،(2/49)،(50)،(215) وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة1936م.

[18] - وان كان بعض الفقه الفلسطيني يرى أن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة للمرأة الحامل هي محل نظر، وذلك لاعتبارات إنسانية تتمثل في إنقاذ الجنين والحفاظ على سلامته تطبيقاً لمبدأ شخصية المسئولية الجزائية، هذا الرأي ورد للدكتور ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني،ج2، مرجع سابق،ص91،92.

[19] - م(1/60) بعد تعديلها بموجب قانون رقم(3) لسنة 2005م نصت على انه:" لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام النزول إلى عقوبة السجن المؤبد".

كما أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة(60) من قانون رقم(6) لسنة 1998م بشان مراكز الإصلاح والتأهيل بقولها:" لا ينفذ الحكم المذكور(بالإعدام) في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية".

ومعنى ذلك أن الحكم يوقف تنفيذه فقط إذا تزامن هذا التنفيذ مع تلك المناسبات، ولا تستبدل هذه العقوبة بعقوبة أخرى، لان الأصل أن يتم تنفيذ أحكام الإعدام بعد صدورها على وجه السرعة وفقاً للمقتضى القانوني الذي تم تفصيله في هذه الدراسة، وهذا ما قررته الفقرة(3) من المادة(60) من قانون رقم(6) لسنة 1998م بشان مراكز الإصلاح والتأهيل.

فإذا تعاصر تنفيذ هذا الحكم مع أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية، فان هذا الحكم لا ينفذ ويصار إلى تنفيذه في وقت أخر.

وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام.

لا زال أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام مثار جدل منذ أن عرفت البشرية هذه العقوبة، وحتى يومنا هذا لم يتم الاتفاق على وسيلة أو أسلوب موحد، وعليه فقد تنوعت هذه الأساليب كل وفقاً لمعتقداته وعاداته وتراثه.[20]

ولقد انتهج المشرع الفلسطيني أسلوبين لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليهم بها، الأولى تتمثل بتنفيذ حكم الإعدام بالشنق إذا كان المحكوم عليه من المدنيين، والإعدام رمياً بالرصاص إذا كان المحكوم عليه من العسكريين.[21]

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

جاءت المواد من (408-413) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادتان(59،60)من قانون رقم(6) لسنة1998بشان مراكز الإصلاح والتأهيل محددة الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ عقوبة الإعدام وذلك على النحو التالي:

أولاً: بعد صيرورة الحكم باتاً يجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة.[22]

وقد سبق القول في هذه الدراسة عند حديثنا عن صلاحية رئيس الدولة بالتصديق على الحكم وحق العفو الخاص الذي كفله له القانون الأساسي، لذا نحيل القارئ إلى ما سبق تفصيله.

ثانياً: إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن، ويتم عزله عن بقية النزلاء، وللنائب العام أو احد ممثليه أو احد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت، وعلى مدير السجن فور تلقيه قرار التصديق على الحكم أن يقوم بإبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو احد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.[23]

---

[20] - أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف : بأنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، بحيث لا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه. الشيخ محمد شلتوت، القصاص،ج1، طبعة مطبعة دار العلوم، القاهرة،1946م، ص166-168.

[21] - المادة(415)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م.

[22] - المادة(408) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م.

ثالثاً: يتلو مدير السجن التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين، شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك.[24]

رابعاً: تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناءً على طلب النائب العام إلى مدير السجن، وتسلم الجثة إلى أهله لدفنها بغير احتفال، فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها.[25]

الخاتمة:

بالرغم من أن التطور سائر باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام لاسيما وان ثلثي دول العالم قد ألغتها أو على الأقل قد عطلت العمل بها؛ كونها تتنافى مع الحق في الحياة على المستوى الإنساني، إلا أن هناك تشريعات مازالت تعتمدها وتعتبرها عقوبة عادلة ومشروعة لا تنافي الحق في الوجود، لان هذا الحق-وفقاً لهذه التشريعات حق نسبي غير مطلق- كون الحقيقة المطلقة ليست في دنيا البشر وليست من سماتهم، بل هي من صفات الخالق وحده عزّ وجلّ.

وبما أن التشريعات العقابية الفلسطينية قد أبقت على هذه العقوبة وكفلت لقوانينها الإجرائية التطبيق السليم وفقاً لما تقضي به مبادئ العدالة، إلا أن هذه الدراسة رأت أن يتم الأخذ بالاعتبار المناحي التالية:

1- ضبط المشرع الفلسطيني عقوبة الإعدام بحيث لا تطبق إلا على الجرائم الخطيرة من خلال محاكمات عادلة تمنح ضمانات عالية للمتهمين، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الالتزام بالإجراءات التي نص عليها المشرع وعدم إهدار جزء منها، إضافة إلى التدريب التطوير المستمر لجميع السلطات الموكول لها تطبيقها.

2- إن إفراط المشرع بالنص على عدد غير قليل من الجرائم التي تستوجب عقوبتها الإعدام- كما تم ملاحظته من خلال هذه الدراسة- يدعو تكاتف جميع من له علاقة في مجال العدالة الجنائية إلى السعي لاتخاذ حلول آنية ريثما يتم توحيد قانوني العقوبات بقانون موحد يجمع شتات تلك النصوص، حيث يتمثل الحل الآني بإجراء تعديلات فورية على قوانين العقوبات النافذة وذلك بتعديل عقوبات الإعدام لبعض الجرائم التي لا تستأهل تلك العقوبة بالوقوف على نقاط الالتقاء ومواطن الافتراق بين النصوص التي تشكل خطورة عالية على المصلحة المحمية، ومن ثم استظهار ما اشتملت عليه من محاسن وما شابها من قصور أو مثالب، إظهارا لما هو كائن سعياً منا لما ينبغي أن يكون عليه الحال والمآل.

[23] - المادة(3/2/1/59) من قانون رقم(6) لسنة 1998م بشان مراكز الإصلاح والتأهيل.

[24] - المادة(4/59) من قانون رقم(6) لسنة 1998م بشان مراكز الإصلاح والتأهيل.

[25] - المادة(419) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م، وكذلك المادة(5/59) من قانون رقم(6) لسنة 1998م بشان مراكز الإصلاح والتأهيل.

قائمة المراجع:

1- أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني1991م معلقاً عليه، القسم الأول،ط2، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة،2011م.

- أحمد علي إبراهيم حمو، عقوبة الإعدام "دراسة تحليلية"،ط2،مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم،1998م.

2- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997م.

3- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني،ج،2، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، جامعة الأزهر-غزة،2014م.

- ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجريمة والمسئولية الجزائية،ج1،ط2، مكتبة الطالب الجامعي، جامعة الأزهر-غزة،2013م.

4- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات السوري- القسم العام، المطبعة الجديدة، سوريا،1410هـ.

5- عدلي عبد الفتاح نصار، تعدد الجرائم وأثره في السياسة الجنائية "دراسة تحليله مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2014م.

6- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002م.

7- عمار دويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين،1999م.

8- غسان رباح، ومصطفى العوجي، عقوبة الإعدام مشكلة أم حل؟(دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق)،مؤسسة نوفل، بيروت، د.ت.

9- محمد شلتوت، القصاص،ج1، طبعة مطبعة دار العلوم، القاهرة،1946م.

مواقع الكترونية:

1- http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3848

الدساتير والقوانين.

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

2- قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936م.

3- قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960م

4- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

5- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م.

6- قانون رقم(6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل" السجون" وتعديلاته.

مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات
Center GAZA For Studies & Strategies

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات

فلسطين - غزة – شارع جمال عبد الناصر (الثلاثيني) –

دوار الصناعة – بناية رقم 2070/84

تليفون

+970 8 2821838

+970 8 2844470

فاكس

+970 8 2861245

الموقع الإلكتروني

WWW.MPA.EDU.PS

البريد الإلكتروني

INFO@MPA.EDU.PS